بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٣٥) - السنة (٤٢) - ١٦ شوال ١٤٢٩هـ - الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨م

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

العدد ٣٣٥

السنة (٤٢)

١٦ شوال ١٤٢٩هـ - الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون إنشاء دائرة الرقابة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧. ٥
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥. ٧
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مقدمي الخدمات الأمنية ومستخدميها. ٨
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية. ١٢

مراسيم:

- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية. ١٨
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير عام دائرة المالية. ١٩
- مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين وكلاء نيابة مساعدين. ٢٠
- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنهاء خدمة عميد المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية. ٢٢

قرارات المجلس التنفيذي:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعداد الموازنة العامة لحكومة دبي لعام ٢٠٠٩. ٢٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أعضاء مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. ٢٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٢٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل المجلس الاستشاري لجامعة سانت جوزيف كلية الحقوق في دبي. ٢٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استخدام التخزين الحراري والمياه غير المحلاة في أجهزة التكييف المركزي العام في إمارة دبي. ٢٩

تصحيح أخطاء مطبعية وردت في:

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين.
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي.

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل
قانون إنشاء دائرة الرقابة المالية
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون إنشاء دائرة الرقابة المالية، ويشار إليه فيما بعد بـ « القانون الأصلي»،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٣) و (١٠) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الديوان	ديوان صاحب السمو الحاكم.
الدائرة	دائرة الرقابة المالية.
المدير العام	مدير عام الدائرة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى «**دائرة الرقابة المالية**» تتولى وفقاً للتشريعات السارية مهام الرقابة المالية على الجهات الخاضعة للرقابة من قبلها، وتلحق بديوان سمو الحاكم.

المادة (١٠)

١- على الجهات الخاضعة للرقابة تزويد الدائرة بمشاريع بياناتها المالية الختامية لتقوم الدائرة بإصدار تقارير سنوية عن هذه الحسابات متضمنة الملاحظات المكتشفة، وتقدم هذه التقارير للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم قبل الموعد المحدد لاعتمادها.

٢- يضع المدير العام تقريراً سنوياً عاماً حول جميع أنشطة الدائرة ونتائج أعمال الرقابة التي قامت بتنفيذها، وأهم الملاحظات الناتجة عن الرقابة والطلبات والتوصيات المقترحة لتصويب وتصحيح ما يتوجب تصحيحه، ويعرضه على مدير الديوان ليرفعه بدوره إلى الحاكم.

٣- يجوز للدائرة إعداد تقارير أخرى خلال السنة المالية عن المواضيع التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية تقضي سرعة إطلاع السلطات المسؤولة عليها.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
بإلغاء
القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ رمضان ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
مقدمي الخدمات الأمنية ومستخدميها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مقدمي الخدمات الأمنية وأمن القطاعات التجارية الهامة ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الشرطة لسنة ١٩٦٦،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون مقدمي الخدمات الأمنية ومستخدميها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الشرطة:	شرطة دبي.
القائد:	القائد العام لشرطة دبي.
الإدارة المختصة:	إدارة نظم الحماية التابعة لشرطة دبي.
مقدم الخدمة الأمنية:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتقديم خدمات أمنية للأفراد أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.
القطاعات التجارية الهامة:	المنشآت التجارية الهامة التي تكون معرضة بدرجة عالية إلى المخاطر أو التهديد نتيجة نوع أو قيمة السلع التي تقوم بالمتاجرة بها أو الخدمات التي تقدمها مثل – دون حصر – البنوك ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والفنادق ومجمعات

التسوق والمستشفيات.

الفعاليات العامة: الحفلات والاجتماعات والعروض العامة المفتوحة أو التي يدعى لها الجمهور أو طائفة منهم، مثل - دون حصر- الأعياد الدينية والوطنية والمهرجانات والمباريات والمسابقات والسباقات الرياضية.

الأنظمة الأمنية: أي نظام يهدف عن طريق الإشراف والمراقبة أو التسجيل أو التنبيه إلى توفير حماية أمنية، مثل - دون حصر- أنظمة الإنذار والكاميرات التلفزيونية.

الخدمات الأمنية: أية خدمة تهدف إلى توفير حماية أمنية مثل - دون حصر- الحراسة ونقل الأموال، أو تهدف إلى التدريب على توفير الحماية الأمنية، أو بيع وتركيب أجهزة الحماية الأمنية وأنظمتها، أو تقديم الدراسات والاستشارات المتعلقة بتوفير الحماية الأمنية.

المادة (٣)

لا يجوز لمقدمي الخدمات الأمنية مزاولة عملهم إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة واستكمال الإجراءات والشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية لهذا القانون للترخيص لهم بمزاولة عملهم.

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في القطاعات التجارية الهامة المتطلبات والمواصفات الأمنية وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون وما تتطلبه الإدارة المختصة.

المادة (٥)

على أي شخص أو جهة ترغب في تنظيم أو إدارة الفعاليات العامة أن تقوم باستيفاء شروط الأمن والسلامة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون وما تتطلبه الإدارة المختصة.

المادة (٦)

تتولى الإدارة المختصة المهام والاختصاصات التالية:

١- تحديد شروط ورسوم إصدار وتجديد التراخيص لمقدمي الخدمات الأمنية.

٢- الإشراف على مقدمي الخدمات الأمنية، ومحاسبتهم على أي خطأ أو تقصير يسبب ضررا

لمستخدمي هذه الخدمات أو للغير.

٣- الإشراف على مستخدمي الخدمات الأمنية ومحاسبتهم على أي خطأ أو تقصير يسبب ضررا للغير.

٤- تدقيق سجلات مقدمي الخدمات الأمنية ومستخدميها.

المادة (٧)

على مقدم الخدمة الأمنية إخطار الإدارة المختصة كتابيا في حالة تغيير أية بيانات في مركزه القانوني أو أي تغيير في العاملين لديه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير، وعليه كذلك إخطار الإدارة المختصة كتابيا في حالة إدانة أو اعتقال أحد العاملين لديه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الإدانة أو الاعتقال.

المادة (٨)

على مقدمي الخدمات الأمنية، وفقا للمعايير والضوابط التي تضعها الإدارة المختصة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن الأعمال التي يقومون بها، وذلك بما يتناسب وحجم الأعمال وقيمتها ومخاطرها.

المادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات والجزاءات المالية (الغرامات) المترتبة على ارتكابها، وتؤول حصيلتها إلى الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (١٠)

يسري هذا القانون على جميع المناطق بالإمارة بما في ذلك المناطق الحرة بمختلف أشكالها.

المادة (١١)

يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مقدمي الخدمات الأمنية وأمن القطاعات التجارية الهامة كما يلغى أي نص في أي تشريع أخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يصدر القائد اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م
الموافق ١٢ شوال ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
دائرة التنمية الاقتصادية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بتأسيس دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قانون إنشاء مركز دبي للإحصاء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مكتب مهرجان دبي للتسوق،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون بشأن دائرة التنمية الاقتصادية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة:	إمارة دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
الدائرة:	دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام:	مدير عام الدائرة.
الأنشطة الاقتصادية:	الأعمال المتخصصة في مجال الاقتصاد والتجارة والصناعة والاستثمار الأجنبي وغيرها من الأنشطة والخدمات ذات الطبيعة التجارية.

المادة (٣)

يسرى هذا القانون على دائرة التنمية الاقتصادية المنشأة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وتتولى المهام والصلاحيات والاختصاصات المناطة بها بموجب هذا القانون.

المادة (٤)

يكون مقر الدائرة الرئيس في دبي، ويجوز لها فتح مكاتب داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الدائرة مسؤولية تخطيط وتنظيم الأداء الاقتصادي العام في الإمارة والإشراف على فعالياته وتعزيز التنمية الاقتصادية فيها لضمان تحقيق وتنفيذ أهداف الخطط والسياسات التي تضعها الحكومة لهذا الغرض، بما في ذلك:

١- إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة للتنمية الاقتصادية في الإمارة، والإشراف على تنفيذها من خلال وضع الخطط اللازمة لذلك وتحديثها بشكل دوري.
٢- اقتراح التشريعات والسياسات الاقتصادية المحلية ومتابعة تنفيذها لدى الجهات المعنية.
٣- تسجيل وترخيص الشركات التجارية ومهن العاملين في المجالات الاقتصادية.
٤- إدارة عمليات الحماية التجارية والرقابة على الشركات والأنشطة الاقتصادية.
٥- المساهمة في دعم وتطوير وتنمية الأسواق المالية في الإمارة.
٦- اقتراح السياسات الكفيلة بحماية المنافسة في الممارسات الاقتصادية في الإمارة وتنفيذ تلك السياسات بعد اعتمادها.
٧- رفع مستوى الوعي بالمسائل الاقتصادية لدى الجمهور ومجتمع الأعمال في الإمارة.
٨- تطوير السياسات المتعلقة بترخيص المهن والمنشآت الاقتصادية العاملة في الإمارة بما يتوافق والتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
٩- تنظيم ومراقبة أداء القطاعات والأنشطة الاقتصادية في الإمارة.
١٠- الترويج الاقتصادي للإمارة على المستويين المحلي والخارجي.
١١- إجراء الدراسات المتعلقة بالنشاط التجاري والصناعي.
١٢- أية مهام أخرى ذات علاقة بمهام الدائرة.

المادة (٦)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

١- تمثيل الحكومة في المؤتمرات والفعاليات الاقتصادية المحلية وعلى المستوى الخارجي.
٢- إنشاء وإدارة شبكة من المكاتب الخارجية المختصة بالترويج الاقتصادي للإمارة لدى الدول الأخرى.
٣- التنسيق مع المناطق الحرة في الإمارة بهدف تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية الشاملة للإمارة.
٤- إنشاء اللجان الاستشارية بهدف التعاون والتنسيق مع ممثلي قطاع الأعمال وأصحاب المصالح غير الاقتصادية في الإمارة وذلك لضمان تنفيذ وتحقيق أهداف الخطط الإستراتيجية المعتمدة.
٥- تأسيس الشركات والمساهمة فيها وتملك واستئجار العقارات والمنقولات والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وانجاز الأعمال المناطة بها.
٦- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات والأشخاص والشركات داخل الإمارة وخارجها.
٧- المشاركة في وضع الخطط السنوية للقطاع الاقتصادي في الإمارة.
٨- متابعة حسن أداء المهام والخدمات التي تقدمها المؤسسات التابعة للدائرة ومراجعة وتقييم أداء هذه المؤسسات.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بقانون إنشاء مركز دبي للإحصاء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، تتولى الدائرة جمع البيانات والإحصاءات الاقتصادية اللازمة لممارسة صلاحياتها ومهامها، وعلى جميع المؤسسات الاقتصادية والشركات العاملة في الإمارة والمناطق الحرة أن تقدم تلك البيانات والإحصاءات للدائرة.

المادة (٨)

يكون للدائرة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٩)

يتولى المدير العام إدارة الدائرة وتصريف شؤونها الإدارية والفنية والمالية وتمثيلها أمام الغير، وله أن يفوض من يراه مناسباً للقيام ببعض مهامه واختصاصاته، وأن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات

لتحقيق أهداف الدائرة، ويشمل ذلك:

١- اعتماد السياسة العامة للدائرة والمؤسسات التابعة لها.

٢- إقرار الهيكل التنظيمي للدائرة والمؤسسات التابعة لها ورفعه لرئيس المجلس التنفيذي لاعتماده.

٣- اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية بالدائرة والمؤسسات التابعة لها.

٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية للدائرة والمؤسسات التابعة لها من خلال دائرة المالية ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.

٥- إقرار رسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة والمؤسسات التابعة لها من خلال دائرة المالية ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٦- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للدائرة والمؤسسات والجهات التابعة لها وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.

٧- الإشراف على المدراء التنفيذيين في وضع الخطط التشغيلية للمؤسسات التابعة للدائرة واعتماد تلك الخطط.

٨- اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية بالدائرة والمؤسسات التابعة لها.

المادة (١٠)

يتكون الجهاز الإداري للدائرة من المدير العام وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين يطبق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١١)

١- يجوز أن يتبع الدائرة مؤسسات متخصصة تمارس أعمالها في المجالات المتعلقة بتقديم وتطوير الخدمات الاقتصادية في الإمارة، وتنشأ كل منها بموجب قرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي بناء على إقتراح من المدير العام.

٢- يجوز للدائرة وفقاً لاحتياجاتها ومتطلبات العمل في المؤسسات التابعة لها إقتراح إعادة تحديد أهداف وأغراض تلك المؤسسات أو حلها أو دمجها.

٣- تلتزم المؤسسات التابعة للدائرة بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة ورفع تقارير دورية عن أعمالها وبرامجها والإحصاءات والمعلومات التي تتوفر لديها للمدير العام.

المادة (١٢)

١- يكون للدائرة مجلس استشاري يتكون من رئيس ونائبٍ للرئيس وعددٍ من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

٢- يقوم المجلس الاستشاري بتقديم الرأي والمشورة إلى الدائرة من خلال ما يلي:

أ- دراسة الخطط الإستراتيجية الشاملة للتنمية الاقتصادية وكذلك المبادرات التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي للإمارة.

ب- دراسة التشريعات والسياسات الاقتصادية والتجارية على المستويين المحلي والاتحادي.

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

١- الدعم المقرر للدائرة في الميزانية العامة للإمارة.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للجمهور.

٣- أرباح الشركات التي تؤسسها الدائرة أو تساهم فيها.

٤- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٤)

تتبع الدائرة والمؤسسات التابعة لها في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومعايير المحاسبة الدولية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (١٥)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، يلحق بالدائرة كل من مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب، ومؤسسة دبي لتنمية الصادرات، ومكتب مهرجان دبي للتسوق.

المادة (١٧)

١- يحل هذا القانون محل القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بتأسيس دائرة التنمية الاقتصادية وتعديلاته.

٢- يلغى أي نص في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م
الموافق ١٢ شوال ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن تأسيس دائرة التنمية الاقتصادية وتعديلاته، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **سامي أحمد ضاعن القمزي** مديراً عاماً لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ رمضان ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مدير عام دائرة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **ناصر بن حسن الشيخ** مديراً عاماً لدائرة المالية في إمارة دبي.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ رمضان ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
وكلاء نيابة مساعدين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين والجدول رقم (٢) الملحق به،

نرسم بما يلي:

المادة (١)

يعين التالية أسماؤهم وكلاء نيابة مساعدين لدى النيابة العامة:

١- عبدالرحمن ناصر حسن إبراهيم.
٢- احمد إبراهيم علي الحمادي .
٣- عيسى حسن عبدالله ناصر .
٤- يوسف أمين عبدالرحمن العلي.
٥- محمد حسن محمد آل علي.
٦- سعيد علي نقيب عبدالله .
٧- محمد درويش محمد الشحي.
٨- راشد عبيد إبراهيم الغملاسي.
٩- نهير فاروق عبدالله الحبيشي.
١٠- مبارك حسن سالم الوحداني.
١١- فيصل محمد ابراهيم الحلو.
١٢- فهد عبدالكريم مبارك هاشل .
١٣- احمد إبراهيم عبدالله علي.
١٤- فهد سيف إبراهيم محمد بن طوق.
١٥- علي محمد خلف سعيد.
١٦- احمد يوسف جمعة آل علي .

١٧- ناصـر محمـد ناصـر المعمـري.
١٨- إسـماعيل إبراهيـم احمـد بوشريـن .
١٩- ماجـد عبدالرحيـم عبدالله المـلا.
٢٠- سـلطان سـيف إبراهيـم محمد بن طوق.
٢١- مكتوم عبيـد علـي الشامسـي.
٢٢- ناصـر سعيـد محمـد احمـد المحرزي.
٢٣- علـي محمـد سـالم المـلا السويـدي.
٢٤- راشـد حسـن احمـد البنـا.
٢٥- عثمـان محمـد حسـن المرزوقـي.
٢٦- خـالـد حسـن محمـد المطـوع .
٢٧- احمـد محمـد حسـن تميـم.

ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الثامنة وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ١٦ رمضان ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنهاء
خدمة عميد المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين عميد للمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تنهى خدمة الدكتور/ **مفلح عواد مفلح القضاة** عميد المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافـــــــق ٢٨ رمضـــان ١٤٢٩ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إعداد الموازنة العامة لحكومة دبي لعام ٢٠٠٩

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

لغايات إعداد مشروع الموازنة العامة لحكومة دبي لعام ٢٠٠٩ على الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي التقيد بما يلي :

١- الالتزام بالسقف المحدد لأعداد الموظفين ومصروفات الدائرة.
٢- تفعيل الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيرادات الحكومية.
٣- العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة عن دائرة المالية.
٤- الالتزام بالموعد المحدد من قبل دائرة المالية لتسليم الموازنات المقترحة.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ١٤ رمضان ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
أعضاء مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي ،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يُعين كل من السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي :

١- فاطمة غانم المري عضواً
٢- جميلة سالم المهيري عضواً
٣- الدكتور/ وافي داوود جعفر عضواً
٤- هند علي المعلا عضواً
٥- محمد أحمد درويش عضواً
٦- وارين هالسي فوكس عضواً
٧- جوانا مارجريت ماهر عضواً

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

قرار المجلس التنفيذي (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
وعلى قرار تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر برئاسة السيد/ **حسين أحمد ضاعن القمزي** وعضوية كل من:

١- عبدالناصر الخياط عضواً
٢- عبدالله عبدالكريم شويطر عضواً
٣- صالح سعيد لوتاه عضواً
٤- عارف عبدالله الهرمي عضواً
٥- د. مريم محمد مطر عضواً
٦- سناء محمد سهيل عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يجوز لأمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر حضور اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات التي يصدرها.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل
المجلس الاستشاري لجامعة سانت جوزيف كلية الحقوق في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يُشكل بموجب هذا القرار مجلس يسمى «**المجلس الاستشاري لجامعة سانت جوزيف كلية الحقوق في دبي**» ويتكون من ثمانية أعضاء يتم تسمية أربعة أعضاء من قبل هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي وأربعة أعضاء من قبل جامعة سانت جوزيف – بيروت.

المادة (٢)

الأعضاء من قبل هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي كالآتي :

١- القاضي / محمد يوسف أحمد
٢- السيد/ عادل راشد الشارد
٣- المستشار/ محمد عبد المجيد بن حسن المهيري
٤- الدكتور/ حبيب محمد شريف الملا

المادة (٣)

الأعضاء من قبل جامعة سانت جوزيف – بيروت كالآتي:

١- البروفسور/ رينية شاموسي وينوب عنه في حال غيابه البروفسور/ انطوان حكيم
٢- البروفسور/ فايز الحاج شاهين
٣- البروفسور/ حسان رفعت
٤- المهندس/ روفايل خلاط

المادة (٤)

يتولى المجلس الاستشاري إعداد وإصدار النظام الأساسي للمجلس ويشمل اختصاصاته وآليات عمله وطريقة انعقاد جلساته على أن تكون رئاسة المجلس دورية بين كل من الطرفين.

المادة (٥)

يتحمل كل طرف كافة المكافآت والمصاريف والنفقات المترتبة للأعضاء المنسبين من قبله وذلك في سبيل أداء أعمالهم.

المادة (٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م
الموافق ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
استخدام التخزين الحراري والمياه غير المحلاة
في أجهزة التكييف المركزي العام في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

على جميع مؤسسات وشركات التكييف المركزي العام العاملة في إمارة دبي الالتزام بما يلي:

١- استخدام آليات التخزين الحراري في عمليات التبريد المركزي في جميع المنشآت الجديدة التي يجري إقامتها في الإمارة.

٢- عدم استخدام المياه المحلاة في عمليات التبريد المركزي العام والالتزام باستخدام البدائل المائية الأخرى كمياه البحر والمياه الداكنة ومياه الصرف الصحي المعالجة.

المادة (٢)

تكلف لجنة البنية التحتية والبيئة بالمجلس التنفيذي بوضع الآليات والقواعد التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع بلدية دبي والمطورين الرئيسيين والجهات ذات العلاقة.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

تصحيح خطأ

ورد في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين الجدول رقم (٢) بشأن درجات ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين كما يلي:

م	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي		العلاوة	الحد الأعلى للراتب الشامل
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	الشهرية	الدرجة
١	النائب العام	٦٧,٥٠٠	٧٣,٥٠٠	١٢٠٠	-
٢	محامي عام أول	٥٥,٥٠٠	٦١,٥٠٠		-
٣	محامي عام	٤٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠		٣
٤	رئيس نيابة أول	٣٩,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٩٦٠	٣
٥	رئيس نيابة	٣٤,٥٠٠	٣٧,٥٠٠		٣
٦	رئيس نيابة مساعد	٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٦٠٠	٣
٧	وكيل نيابة أول	٢٤,٠٠٠	٢٧,٠٠٠		٣
٨	وكيل نيابة	١٨,٧٥٠	٢١,٧٥٠		٣
٩	وكيل نيابة مساعد	١٤,٢٥٠	١٧,٢٥٠		٢

والصحيح أن الجدول رقم (٢) بشأن درجات ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين هو كما يلي:

الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي		العلاوة الشهرية	الحد الأعلى للراتب الشامل الدرجة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
الخاصة	النائب العام	٦٧,٥٠٠	٧٣,٥٠٠	١٢٠٠	-
الأولى	محامي عام أول	٥٥,٥٠٠	٦١,٥٠٠		-
الثانية	محامي عام	٤٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠		٣
الثالثة	رئيس نيابة أول	٣٩,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٩٦٠	٣
الرابعة	رئيس نيابة	٣٤,٥٠٠	٣٧,٥٠٠		٣
الخامسة	رئيس نيابة مساعد	٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٦٠٠	٣
السادسة	وكيل نيابة أول	٢٤,٠٠٠	٢٧,٠٠٠		٣
السابعة	وكيل نيابة	١٨,٧٥٠	٢١,٧٥٠		٣
الثامنة	وكيل نيابة مساعد	١٤,٢٥٠	١٧,٢٥٠		٢

لذا لزم التنويه.

تصحيح خطأ

ورد في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي نص المادة (١) كما يلي:
«يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي...»

والصحيح أن نص المادة المذكورة هو كما يلي:
«يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي...».

لذا لزم التنويه.